

قرار رقم ٩٨/٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/١ المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه النص
الآتي :

« فيما عدا وظائف الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام
ووظيفة مدير عام والوظائف التي تشغل بالترقية، يعلن عن باقي الوظائف الشاغرة
المعتمدة في موازنة الوحدة بكافة وسائل الاعلام الممكنة، ويجب أن يحدد في الاعلان
مكان تلقي الطلبات ومدة سريانه بحيث لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر
الاعلان » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ
الموافق : ١ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢١)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/٨

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ م .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.ت.د.١/٢/م و م - ت ٣٣٢/٥٧٣ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح مهندسو وفنيو الإرسال الإذاعي والتلفزيوني بوزارة الإعلام الذين يتم تكليفهم بإصلاح أجهزة الإرسال ومحطات التقوية التلفزيونية المنتشرة في أنحاء السلطنة ، وكذلك الفرق التلفزيونية المكلفة بنقل شعائر صلاة الجمعة من الولايات بدل سفر قدره عشرة ريالات عمانية عند إيفادهم في مهمة رسمية داخل السلطنة وذلك استثناء من شرط المبيت خارج مقر العمل المقرر بالبند رقم (١) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ومن شرط المسافة المقرر بالبند (٣) من ذات الملحق .

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل والبديل المقرر وفقاً لأحكام البند رقم (١) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣) : لا يسري الاستثناء المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار على المحافظات والولايات المبينة فيما يأتي :

(٢) محافظة ظفار

(١) محافظة مسندم

(٤) ولاية مصيره

(٣) ولاية البريمي

مادة (٤) : تتحمل وزارة الإعلام الأعباء المالية المترتبة على صرف البديل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٠ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٨ م